ذلك بالنسبة لابي لهب ونحوه ممن جا الوحي بخبرة ومن خبرة عدم ايمانه
فكيف يمكنه تصديقه فانه لا يوصف فانه مكلف في انه غير مصدق وهل هذا الا تناقض
اي تحصيل انه مومن وغير مومن وان شئت قلت ايمانه بانه لا يومن عين الكفر
فيكون مامورا بالكفر وهذا اشكال صعب قديما وللناس فيه اقاويل مختلفة
فقيل ان هذا من المستحيل العرضي لسابق العلم والتقدير وفي ذاته ممكن
يقبل الاختيار فيصح التكليف به وفيه ان هذا يظهر لو التفت في الاشكال
لمجرد العلم والتقدير وانما مبناه الاخبار بانه لا يومن والايمان ينافيه وظاهر
انه لا محيص لمن عن الاشكال السابق ولا ينفع في ذلك ما سبق واجاب
العلامة احمد بن موسى الخيالي بما حاصله ان التصديق بانه لا يومن
انما ينافي علمه بايمان نفسه وجاز ان يومن ثم يجب عن العلم بانه مؤمن فيفقد
بعدم ايمانه نعم هو خلاف العادة ومن ذلك بانه يلزم التكليف بالمستحيل
العادي ولم يتضح لجبل ثم قال اعني الخيالي ما حاصله ان نحو ابي لهب
يكلف بالايمان اجمالا وايمانا في الاستحالة اذ التفت لخصوص الاخبار
بانه لا يومن وفيه ان فرض الاشكال فيما اذا بلغه ذلك الخبر بخصوصه
فاز الباقيا كما اشار له عبد الحكيم وفي اخر عبارة الخيالي ما نصه وقد
يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عداه ولا
يخفى بعده اذ فيه اختلاف الايمان بحسب الاشخاص اه قلت اصل نقل
هذا الجواب للسعد في شم المقاصد قال وهو في غاية السقوط وفيه
زيادة تشنيع كما في الخيالي وهو الحق اذ يتضمن ذلك ان بعض
تكذيب الوحي ليس بكفر فضرورة صحة الايمان بدونه كيف وكل
تكذيب لم فهو كفر غير صحاح وان عموم تصديقه واجب ولما عسر
التخلص عن هذا الاشكال نقل امام الحرمين في الارشاد وذكر
الامام الرازي في المطالب العالية ان هذا من التكليف بالمحال من الجمع
بين النقيضين وانه واقع اقادة السعد في شم المقاصد صدر البحث
ف واذا كان في اصله نقل يا اي فحاصله تشبيه ضروري عارض

بالضروري

بالضروري الاصلي وفيه انه لا يحتاج لبد الا اذا جعلت الضرورة صفة
للحكم نفسه وهو اول كلامه انما جعلها وصفا للعلم المبحث به ولا يستلزم ذلك
ضرورية في نفسه الا ترى انه علم بالضرورة يمحى بمحى صلى الله عليه وسلم
بجميع شريعة الاسلام مع ان اكثرها نظري نعم تقول ذلك يشبه الضروري
وليس ضروريا حقيقيا لان الضروري يستقل به العقل وهذا يستند
لنقل ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه فتامل ف كوحدة الصانع نظري
عقلي ف ووجوب الصلاة دليله من السمع وهو اقيموا الصلاة لان الامر
يقتضي الوجوب فتقول الصلاة ورد الامر بها خاليا عن ما يصرفه لغير
الوجوب وكل ما كان كذلك فهو واجب وان قلت قد مثلوا بوجوب الصلاة
لضروريات الفقه التي لا تعد من مسايله قلت نظروا لما بعد الاشتهار ف
يلاحظ اجمالا اي بعبته التكليف به كذلك شرعا وظاهر كلام السعد في شم
العقايد الاكتفاء بالاجمال مطلقا وقرر لنا شيخنا هناك انه طريقة غير هذه
المشهورة ف اكمل من الاولى ازيد علما من حيث التفصيل وان كان
كل منهما خاليا عن التقصير في مقامه من حيث الايمان فتدبر ف كادم رحمه
ادخلت الكاف بقية الانبيا المذكورين في القران وهم ثمانية وعشرون
منهم ثمانية عشر في سورة الانعام قال تعالى ووهبنا له اي لابراهيم
اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود
وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين
وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسماعيل واليسع
ويونس ولوطا والعشرة الباقية ثلاثة مختلفة فيهم عزير ولقمان وذو
القرنين والسبعة الباقية ادم وادريس ومحمد صلى الله عليه وسلم
وعليهم اجمعين وهود وصالح وشعيب وذو الكفل واما الخضر فلم يصرح
باسمه في القران وان كان هو المراد في اية عبدا من عبادنا على انه قيل بنبوته
فقط وكذلك يوشع بن نون فتى موسى وابن اخته ولم يصرح باسمه
في شم دليل للغاسي ذو الكفل قيل هو الياس وقيل زكريا وقيل نبي اخر